قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧

بفرض ضريبة لأغراض الأمن القومى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة اضافية للدفاع والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تفرض لأغراض الأمن القومى ضريبة تقدر على الوجه الآتى :

٢٥٪ من قيمة الضريبة الإضافية للدفاع المفروضة بمقتضى القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه بالنسبة إلى الإيجار السنوى للأراضى الزراعية .

٥٠٪ من قيمة الضريبة المفروضة بمقتضى القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه بالنسبة للإيجار السنوى للعقارات المبنية وإيرادات رؤوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية وأرباح المهن غير التجارية والمرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت .

مادة ٢ — تسرى الضريبة المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون على النحو الآتى :

(أولا) بالنسبة إلى الإيجار السنوى للأراضى الزراعية والعقارات المبنية عن المدة اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٧ .

(ثانيا) بالنسبة إلى إيرادات رؤوس الأموال المنقولة اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٧ .

(ثالثا) بالنسبة للأرباح التجارية والصناعية اعتبارا من أرباح سنة ١٩٦٧ أو السنة المنتهية خلالها

(رابعا) بالنسبة إلى أرباح المهن غير التجارية اعتبارا من أرباح سنة ١٩٦٧ الميلادية .

(خامسا) بالنسبة إلى المرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت اعتبارا من المرتبات والأجور والمكافآت التى تستحق عن الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القانون .

مادة ٣ — تسرى فى شأن الضريبة المنصوص عليها فى المادة (١) أحكام القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الثانى سنة ١٣٨٧ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن أجهزة استقبال الإذاعة التليفزيونية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن أجهزة استقبال الإذاعة التليفزيونية ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يزاد الرسم السنوى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (١) من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه إلى ستة جنيهات عن كل جهاز معد لاستقبال الإذاعة التليفزيونية .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٨

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الثانى سنة ١٣٨٧ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر